

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٩) يوم الاثنين ١٣٥١ هـ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ (السنه الثالثة بعد المائة)

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

ملخص

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣

بإضافة بعض أحكام الى قانون العقوبات الأهل

نحن شواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ١٤٧ مادة جديدة تكون  
المادة ١٤٧ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ١٤٧ مكررة - كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقات أو مواد  
قابلة للاشتعال فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل  
الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات  
المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين  
جنيها مصريا أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ١٨٥ مادة جديدة تكون  
المادة ١٨٥ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ١٨٥ مكررة - كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر  
ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على  
عشرين جنيها مصريا .

مرسوم بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على  
ورق اللعب .

مرسوم بوضع أحكام تكميلية للرسم الصادر  
بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم  
إنتاج أو استهلاك على ورق اللعب .

قرار بفصل ناحية كفر قزح عن دائرة  
اختصاص محكمة زقن الجزيرة الشرعية  
وإدخالها فى دائرة اختصاص محكمة السطة  
الجزرية الشرعية .

قرار بشرط الدخول فى سلطنة بسيون .

قانون بإضافة بعض أحكام الى قانون  
العقوبات الأهل .

قانون خاص بالتلف التجارية .

قوانين بفتح اعتادات اضافية فى ميزانية  
السنه المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

مرسوم بتعيين مديرين

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية .

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم  
الشرعية .

ملحق بهذا العدد :

محضر الجلسة الخامسة عشرة لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الأربعاء ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١  
( ٨ مارس سنة ١٩٣٣ ) .

(تابع) ملحق رقم ١٩ بجلسته يوم الأربعاء ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ ( ٨ مارس سنة ١٩٣٣ )  
لمجلس الشيوخ .

محضر الجلسة السادسة عشرة لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١  
( ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ )

الملاحق من رقم ٢١ الى ٢٦ بجلسته يوم الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١ ( ١٣ مارس  
سنة ١٩٣٣ ) لمجلس الشيوخ .

ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديهم مجموعة كاملة من محاضر  
جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

## قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

خاص بالغرف التجارية

شحن شؤاد الأول ملك شحصر

قصد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقتا علي وأصدرناه :

## أحكام عامة

مادة ١ - الغرف التجارية المصرية هي هيئات تمثل في دوائرها اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة .

مادة ٢ - تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير المالية ويحدد القرار مقر الغرفة ودائرة اختصاصها .

مادة ٣ - يكون للغرف التجارية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الشخصية المعنوية ، وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية . ولها ، بترخيص من وزير المالية ، أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٤ - لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ، ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية . ومخالفة ذلك تقتضى حل الغرفة .

## اعضاء الغرفة

مادة ٥ - يقبل عضواً في الغرفة كل تاجر أو صانع مصري الجنس متنع بالأهلية القانونية يمارس أعماله في دائرة الغرفة بشرط أن يكون قد قام بدفع الرسوم والاشتراكات المقررة في اللائحة العامة .

ويحرم حق العضوية المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو المحكوم عليه نهائياً في سرقة أو إخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تقالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اتجار بالمخدرات .

## مجلس إدارة الغرفة

مادة ٦ - يكون لكل غرفة مجلس إدارة يحدد عدد أعضائه في القرار الصادر بإنشائها ولا يجوز أن يزيد هذا العدد على ثلاثين .

مادة ٧ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الغرفة بمعرفة الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لأصوات الناخبين الحاضرين ، وذلك طبقاً لأحكام اللائحة العامة .

ويجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :  
(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

## المادة الثالثة

تمتلك المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأهل كما يأتي :

مادة ١٩١ - لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٥ مكررة و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة .

## المادة الرابعة

تمتلك المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الأهل كما يأتي :

مادة ٢٢٠ - من وضع ناراً عمداً في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبين أو في موائد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لاتزال بالنظير أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكاً له .

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أي ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

## المادة الخامسة

يضاف إلى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ٢٢٣ مادة جديدة تكون المادة ٢٢٣ مكررة ونصها كالتالي :

مادة ٢٢٣ مكررة - في الأحوال المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة ٢٢٠ إذا لم تستعمل مفرقات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

## المادة السادسة

على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبة في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٢٣ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

وزير الحفانية

محمد هادي